

صبيحة دعوى المفقود اما بعد السنسليم فتكون الدعوى ك
في الدين فحينئذ يقبل وفي فوايد الظهيرية انه اذا اخذ جنس
التمتع وختلف في قدره كما في هذه المسئلة تقبل الشهادة
بخلافه اذا اختلف الجنس بان شهدا حرهما الشرعي بالف درهم
وشهد الاخر بما يدرى من التيقن **وكذا الكتابة** اي هي كالمبيع
وكذا الخلع والاعتاق على مال والمصلحة من المداد اكن الملاهي هو
المرأة او العبد او المقاتل اذا كانت الدعوى من جانب الزوج او الزوج
او ولي المقتول فهو بمنزلة دعوى الدين **فاما النكاح فيصح بالف**
وهو اقل المشهود به عند ابي حنيفة وقال لا يقضي بالنكاح ايض
وهذا مطلق اي سواء كانت الدعوى من الزوج او من المرأة وسواء
ادعي الاقل او الاكثر وقيل الاختلاف فيها اذا كانت المرأة هي المدعي
عنه فان كان الملاهي هو الزوج لا تقبل اجماع والصح ان الاختلاف
في الصلح ملك المورث حتى ثبت لم يقض لو ارثه بلاجر بان يقول
الشهلا انه كان لايمة مات ونزل ميراثه الا ان يشهد بملكه
اي ملك المورث او بده او بدمودعه او بده مستخير قبل المورث
متعلق بالكل بيانه اذا مان رجل فاقام وارثه بيثنة على دارها
كانت لابيه اعارها او اجرها او اودعها الذي هي في يد فانه باخرها
ولا يكف البيثنة على انهما مات وتركها ميراثا له هذا بالاجما
ع ولو شهدا ببيع من شهر ردت الشهادة وعند ابي يوسف

لا يرد

لا يرد وانما قيد بقوله بيده حتى لانهم لو شهدوا انهما كانت
في يده فلان مات يقبل بالاتفاق كذا في الاصل قوله من شهر
وجوده كما لا يخفى والخلاف بين ابي حنيفة بدون ذكره فانه ذكر في
الجماع الصغير الثمرنا بشي شهدوا بالحي ان العين كان في يده
لم يقبل **والواقف الملاهي عليه بركة** اي بان العين كان في يده
على او شهد شاهدان انه اي الملاهي عليه اقرانه اي العين
كان في يده الملاهي يرفع الملاهي **باب الشهادة**
على الشهادة يقبل فيما لا يستفاد بالشبهة بخلاف الحر والقول
وجوازها استحسانا والقياس يابى جوازها ان تشهد رجلان
على شهادة **شاهدين** بان شهدا على شهادة واحدة من اهلها
ثم شهدا على شهادة واحدة من اهلها ثم شهدا على شهادة الاخرين
الاصليها وقال الشافعي لا يغير الا الاربع على كل اصل اثنان **ولا**
تقبل شهادة من الفرع **على شئ واحد من الاصل** وعند مالك
تقبل الا لشهادته ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادة في اشهد
ان فلانا اقر عتري **بكذا** او يقول اشهد ان فلانا اشهد ان فلانا اشهد
بذلك او يقول اشهد اني سمعت فلانا يقر فلان بكذا اشهد ان فلانا اشهد
على شهادة في بركة او يقول اشهد على شهادة في اشهد ان فلانا اشهد
فلان اقر عتري بكذا او اشهدني على نفسه اي المقر **واذا** اشهد
الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادة ان فلانا